

Distr.: General  
23 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بالاو

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠١١)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١١)		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١١)		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - البروتوكول الاختياري الثاني (توقيع، ٢٠١١)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠١١)		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠١١)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع، ٢٠١١)		
اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١١)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠١١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٣)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١١)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠١١)			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١١)			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١١)			

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة
		التحفظات و/أو الإعلانات
		إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة <sup>(7)</sup>
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠١١)	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١١)	اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠١١)	
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠١١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١١)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١١)		

## ٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد	الحالة خلال الدورة السابقة	لم يُصدق عليها
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٤)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	بروتوكول باليرمو <sup>(٥)</sup>	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعدمي الجنسية <sup>(٦)</sup>	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف <sup>(٧)</sup>	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(٩)</sup>	
اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجنايات الدولية	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

١ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن بالاو انضمت إلى معاهدين فقط أو صدّقت عليهما من بين المعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان المدرجة في الجدول الوارد أعلاه، هي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صدّقت على هذه الأخيرة في عام ٢٠١٣ بعد الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بالاو. وأوصى الفريق القطري بالاو بالانضمام إلى الاتفاقيات السبع الأخرى التي وقّعت عليها والتصديق عليها وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحق بها<sup>(١٠)</sup>.

٢ - وذكر الفريق القطري أن مجلس الشيوخ وافق في أوائل عام ٢٠٠٨ على قرار يقضي بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكن مجلس النواب لم يُقره بعد. وشجع الفريق القطري بالاو على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>.

- ٣- وبيّن الفريق القطري أن بالاو قد أصبحت عضواً في منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٢ وصدقت على اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦. ومع ذلك لم تُصدق بالاو على الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية وأوصى الفريق القطري بالاو بالتصديق عليها وتنفيذها<sup>(١٢)</sup>.
- ٤- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن بالاو ليست دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو في بروتوكولها لعام ١٩٦٧. وبالاو ليست دولة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو في اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٣)</sup>.
- ٥- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن بالاو تلقت خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل توصيات للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وقد أحاطت بالاو علماً بها وذكرت أنها تعمل على إذكاء الوعي بهذه الصكوك وعلى تحديد قدراتها ومواردها للوفاء بالتزاماتها بموجبها<sup>(١٤)</sup>.
- ٦- ولاحظت المفوضية أن الدول مسؤولة عن منح الجنسية وضمان حق كل طفل في الحصول على الجنسية وأن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية سيضع إطاراً لمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها من أجل تفادي الآثار الضارة وللتأكد من تطبيق معايير دنيا في معاملة الأشخاص عديمي الجنسية، ما يحقق لهم الاستقرار والأمن ويكفل حقوقهم واحتياجاتهم الأساسية<sup>(١٥)</sup>.
- ٧- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن بالاو ليست طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم أو في الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني<sup>(١٦)</sup>. ولاحظت اليونسكو أيضاً أن بالاو لم تقدم تقارير إليها عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم. وأوصت اليونسكو بأن تُشجّع بالاو بشدة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وأن تقدم التقارير من أجل المشاورات الدورية المضطلع بها في إطار آليات وضع المعايير المتعلقة بالتعليم التابعة لليونسكو<sup>(١٧)</sup>.
- ٨- وشجعت اليونسكو بالاو على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وللقيام بذلك شجعتها أيضاً على تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني إضافة إلى الفئات الضعيفة كالأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص الممنوحة للنساء والفتيات لمعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين<sup>(١٨)</sup>.

٩- وبالاو دولة طرف في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي وفي اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، ولكونها كذلك شجعت اليونسكو بالاو على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبير الإبداعي والمشاركة فيهما وتفضي بحكم ذلك إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على النحو المحدد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٩)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

١٠- أشار الفريق القطري إلى أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تُدرج في القانون الوطني لبالاو<sup>(٢٠)</sup>. ولم يُسن بعد تشريع ينص على توفير الحماية الكاملة للأطفال في بالاو. وشجع الفريق القطري حكومة بالاو على إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني المحلي<sup>(٢١)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- أفاد الفريق القطري أن بالاو لا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على الرغم من أنها قبلت التوصيات التي تقضي بإنشاء هذه المؤسسة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١<sup>(٢٢)</sup>. وينص الأمر التنفيذي رقم ٣٦٨ على إنشاء لجنة لإعداد التقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد اقتضت واجبات تلك اللجنة على الامتثال لالتزامات بالاو بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية. وواصل الفريق القطري تشجيع بالاو على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتولى مهام القيادة والتنسيق وتطوير القدرات وتقديم المساعدة من أجل تعزيز أعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وعلى التماس الدعم من الأمم المتحدة في هذا الصدد<sup>(٢٣)</sup>.

١٢- وأوضح الفريق القطري أنه لا توجد حالياً هيئة أو مؤسسة شاملة تضطلع بدور رائد في رسم السياسات وخدمات الرصد لضمان حماية الأطفال. وشجع الفريق بالاو على إنشاء هيئة وطنية لتصميم الخدمات وتنسيقها من أجل معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الأطفال وحماية الطفل<sup>(٢٤)</sup>.

١٣- وأعرب الفريق القطري عن أمله في أن تعتزم الحكومة وأصحاب المصلحة فرصة الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لكي تشارك في المشاورات وتبادل الآراء حول التطورات الجديدة وتنفيذ توصيات عام ٢٠١١ المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وشجع الفريق الحكومة أيضاً على استخدام نتائج الاستعراض الثاني لتحسين التمتع بحقوق الإنسان في بالاو<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### التعاون مع هيئات المعاهدات

#### حالة الإبلاغ

الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
هيئات المعاهدات	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ تموز/يوليه ٢٠١٥

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون

### الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشار الفريق القطري إلى أن دستور بالاو يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وللقانون العربي مرتبة دستورية في بالاو ويؤثر تطبيق الممارسات العرفية في الإجراءات الجنائية الرسمية<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وذكر الفريق القطري أن بالاو بدأت رسم سياسات وطنية جنسانية بدعم من أمانة جماعة المحيط الهادئ. وسوف تستند تلك السياسات إلى مجتمعات محلية متمكنة وستعتمد على شبكات اجتماعية تؤمن التواصل والتنسيق وتبادل البيانات والأموال والمعارف. وتعتبر تلك السياسات جزءاً من استراتيجية أوسع للتنمية المستدامة. وستنهل من معين سياسات الثقافة وستشري بدورها السياسات المتعلقة بالطاقة والنقل والتجارة والإدارة المستدامة للأراضي والمياه وسياسات الأمن الغذائي والسياسة الصحية والسياسات ذات الصلة بتغير المناخ ومخاطر الكوارث<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وذكر الفريق القطري أن بالاو نقحت في أعقاب التوصيات التي وردتها في عام ٢٠١١<sup>(٢٨)</sup> قانونها للعقوبات وألغت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ تجريم النشاط الجنسي الذي يُمارس بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس. فقبل ذلك كان اللواط يمثل جريمة بموجب المادة ٢٨٠٣ من الفصل ٢٨ الوارد في الباب ١٧ من القانون الوطني لبالاو<sup>(٢٩)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أكد الفريق القطري أن بالاو اتخذت خطوات للتصدي للعنف المنزلي والاعتداء على الأطفال في البلد. وفي عام ٢٠١٢، سنت بالاو قانون حماية الأسرة الذي يجرم العنف المنزلي ويقضي بعدم جواز إسقاط التهمة في قضايا العنف المنزلي وينص على أن رد الحقوق بموجب القانون العرفي في قضايا العنف المنزلي لا يخلّص من التهم الجنائية على أفعال العنف المرتكبة<sup>(٣٠)</sup>. وينص قانون حماية الأسرة على تعريف واسع النطاق للعنف المنزلي ويتيح إمكانية استصدار أوامر الحماية ويبرز الحاجة إلى إنشاء خدمات للناجين من العنف وتنسيقها. وعلى وجه التحديد، تضمّن القانون أحكاماً توسّع نطاق المساعدة المقدمة من ضباط الشرطة إلى ضحايا العنف الأسري وتعزز قدراتهم في هذا المجال، ونصّ على العقوبات القانونية التي تنطبق على أفعال العنف والإيذاء داخل الأسرة<sup>(٣١)</sup>.

١٨- ورأى الفريق القطري أن هناك عدداً من المجالات الهامة التي لم تُعالج في قانون حماية الأسرة، بما يشمل تعريف الاغتصاب الذي يقتصر على الجماع والاغتصاب في كنف الزوجية الذي لا يزال يستثنى من المقاضاة. وإضافة إلى ذلك لا تزال تطبق قاعدة القانون العام التي تشترط إقامة الدليل على وجود مقاومة جسدية لإثبات عدم ممارسة الجنس بالتراضي شأنها شأن الدفع المتعلق بوجود أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد أن الضحية في سن الرشد القانونية للموافقة<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وذكر الفريق القطري أنه لا توجد تدابير حماية، ولا سيما دور إيواء وخدمات أخرى لدعم الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال، على الرغم من أن تدابير الحماية واردة في قانون حماية الأسرة. وشجع الفريق القطري الحكومة على وضع خدمات حماية للناجين من العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- وأثنى الفريق القطري على بالاو لسن قانون حماية الأسرة، وشجع حكومة بالاو على إذكاء الوعي والدعوة بين فئات مستهدفة من الجمهور لزيادة فهم أحكام هذا القانون ومعرفتها<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وأوضح الفريق القطري أن بالاو تفتقر إلى تشريع بشأن التحرش الجنسي والاتجار بالبشر والسياحة لأغراض جنسية، وحث حكومة بالاو على وضع تشريع للتصدي لتلك القضايا<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وذكر الفريق القطري أن بالاو عدلت في عام ٢٠١١ القانون الوطني لإدراج حكم يقضي بفرض عقوبات على المبلغين الملتزمين بالإبلاغ عن حوادث الاعتداء على الأطفال في حالة عدم الإبلاغ عنها<sup>(٣٦)</sup>.

٢٣- وأفادت اليونيسكو أن بالاو لم تعتمد برنامجاً للتصدي للعنف في المدارس وأنه يمكن تشجيعها على التصدي بقدر أكبر للعنف في النظام التعليمي، بوسائل منها تنفيذ البرامج الرامية إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية والقضاء عليها<sup>(٣٧)</sup>.



٢٤- وصرحت اليونسكو بأن بالاو لم تعتمد برنامجاً لتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لضباط الشرطة والمحامين والقضاة<sup>(٣٨)</sup>.

## جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- أفاد الفريق القطري أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدم الدعم إلى حكومة بالاو في إطار تنفيذها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما أحكام التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي<sup>(٣٩)</sup>.

٢٦- وأكد الفريق القطري أن بالاو خضعت مؤخراً لعملية استعراض الأقران في إطار آلية الاستعراض التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهي عملية سمحت بتحديد عدد من النجاحات والتحديات. والأهم من ذلك أن الدولتين الطرفين اللتين استعرضتا بالاو قدمتا أيضاً عدداً من التوصيات التي ترمي إلى تعزيز إطار مكافحة الفساد القائم، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد<sup>(٤٠)</sup>. وشجع الفريق القطري حكومة بالاو على النظر في التوصيات المقدمة في إطار آلية الاستعراض التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووضع جدول زمني لتنفيذها تدريجياً<sup>(٤١)</sup>.

## دال- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٧- أفادت اليونسكو أن دستور بالاو يكفل حرية التعبير لكن لا يوجد تشريع يتعلق بحرية الإعلام أو هيئة تنظيم ذاتي لوسائل الإعلام في البلد<sup>(٤٢)</sup>. وشجعت اليونسكو بالاو على وضع قانون يتعلق بحرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية وأوصتها بتيسير استحداث آليات للتنظيم الذاتي، بما في ذلك مدونة أخلاقيات المهنيين العاملين في وسائل الإعلام<sup>(٤٣)</sup>.

٢٨- وذكر الفريق القطري أن تمثيل المرأة من الناحية التاريخية محدود في الكونغرس الوطني على الرغم من أن بالاو بلد يعمل بنظام الانتساب إلى الأم<sup>(٤٤)</sup>. وتعمل بالاو بنظام الكونغرس المؤلف من مجلسين. ويضم مجلس النواب ١٦ عضواً يمثلون ١٦ ولاية في بالاو. ولا توجد نائبات نساء. ويتألف مجلس الشيوخ من ١٣ عضواً يُنتخبون من قائمة موحدة في جميع أنحاء البلد، من بينهم ثلاث نساء<sup>(٤٥)</sup>.

٢٩- وشجع الفريق القطري الحكومة والكونغرس على تعزيز الحوار الوطني وزيادة الوعي بشأن قضية المساواة بين الجنسين أثناء اتخاذ القرارات على أعلى المستويات الحكومية وعلى مستوى الكونغرس، ووضع سياسات لتعزيز مشاركة المرأة في هياكل وعمليات اتخاذ القرارات على المستوى الوطني<sup>(٤٦)</sup>.

## هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٠- أفاد الفريق القطري أن بالاو طلبت مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية وتلقت تلك المساعدة من أجل الاضطلاع باستعراض تشريعات العمل وتقديم توصيات تفيد في تحقيق المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية<sup>(٤٧)</sup>.

٣١- وأوصى الفريق القطري الحكومة بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين حالة العمال، ولا سيما العمال المهاجرون بهدف ضمان توفير الحماية الكافية لهم من أفعال التمييز في العمل بسبب انخراطهم في العمل النقابي<sup>(٤٨)</sup>.

## واو- الحق في الصحة

٣٢- سلط الفريق القطري الضوء على ما أشارت إليه بالاو في عام ٢٠١١ من أن الأمراض غير المعدية شكلت حالات طوارئ صحية على الصعيد الوطني. ووضعت بالاو خطة استراتيجية بشأن الأمراض غير المعدية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ من أجل التصدي لظهور تلك الأمراض وآثارها على المجتمعات المحلية. وفي عام ٢٠١٥، وُقِع الأمر التنفيذي رقم ٣٧٩ الذي يأذن بإنشاء آلية تنسيق فيما يخص الأمراض غير المعدية. وشجع الفريق القطري بالاو على التماس الدعم من الأمم المتحدة للتصدي لظهور الأمراض غير المعدية ومعالجة آثارها<sup>(٤٩)</sup>.

٣٣- وذكر الفريق القطري أن لدى بالاو سياسة وطنية شاملة لتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بتكلفة مالية ضئيلة أو مجاناً، هي خطة بالاو الاستراتيجية للصحة العامة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وتضمن الخطة حصول جميع النساء والشباب، بمن فيهم الفتيات، على خدمات الصحة الإنجابية الجيدة. وأوصى الفريق القطري بالاو برصد اعتمادات مخصصة لشراء بعض السلع الأساسية للصحة الإنجابية والحد من اعتمادها على مصادر خارجية حفاظاً على صحة سكان بالاو، وبخاصة النساء والفتيات<sup>(٥٠)</sup>.

٣٤- وأشار الفريق القطري إلى أن بالاو جرّمت البغاء على النحو الوارد في مدونة القوانين الوطنية لبالاو بموجب قانون مكافحة البغاء. وهذا القانون يمكن أن يدفع ممارسة البغاء إلى الخفاء ويزيد من صعوبة تقييم ظروف الصحة الإنجابية الجنسية ومعالجتها، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً<sup>(٥١)</sup>.

٣٥- وأفاد الفريق القطري أن لدى بالاو نسبة عالية من السكان المهاجرين وأغليبتهم من الذكور الشباب الذين يبحثون عن عمل من أجل إرسال الأموال إلى أوطانهم. ويرى البلد أن هناك حاجة إلى جهد لتقييم الاحتياجات في مجال الصحة الإنجابية بين هذه الشريحة من السكان ولضمان تغطية احتياجاتهم في نظام الصحة الوطني مع مراعاة أن هذه المجموعة يمكن أن تكون معرضة لخطر فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً<sup>(٥٢)</sup>.

٣٦- وأفاد الفريق القطري أن المناقشات جارية على إثر نتائج الدراسة الوطنية لصحة الأسرة وسلامتها التي صدرت في عام ٢٠١٤ لتحديد الكيفية التي تكفل استجابة النظام الصحي للعنف القائم على نوع الجنس استجابةً أفضل، ما يشمل جمع بيانات على قدر أكبر من الأهمية والحساسية وإنشاء نظام للمعلومات المتعلقة بالمرضى ووضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات تتعلق بالخدمات وتخصيص وإعداد موظفين صحيين مكرسين لهذا العمل وتعزيز الدعوة والتوعية على مستوى المجتمع المحلي<sup>(٥٣)</sup>.

## زاي- الحق في التعليم

٣٧- أكدت اليونسكو أن عدداً من التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالتعليم وحماية الأسرة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة قد حظيت بدعم من بالاو التي تعتبر أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ<sup>(٥٤)</sup>. وذكرت اليونسكو أن بالاو واصلت جهودها من أجل أعمال الحق في التعليم وأنها اعتمدت الخطة الرئيسية الجديدة للتعليم في بالاو للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت اليونسكو بتشجيع بالاو على مواصلة تعزيز التعليم للجميع، ولا سيما تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٥٦)</sup>.

٣٨- وأوصت اليونسكو بتشجيع بالاو على مواصلة تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بما يشمل أفراد قوات الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، وبخاصة حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٥٧)</sup>.

٣٩- وشجعت اليونسكو بالاو على موافاتها بتقرير عن أية تدابير تشريعية أو غيرها من الخطوات المتخذة بهدف تنفيذ التوصية المتعلقة بمركز العاملين في البحث العلمي التي اعتمدها اليونسكو في عام ١٩٧٤<sup>(٥٨)</sup>.

## حاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٠- أوضح الفريق القطري أن حكومة بالاو وضعت سياسة وطنية شاملة للإعاقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ ويُنظر الموافقة عليها. وشجع الفريق القطري الحكومة على إقرار تلك السياسة وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٩)</sup>.

٤١- وذكرت اليونسكو أن بالاو لم تتخذ تدابير إضافية محددة لتعزيز التعليم الشامل للجميع فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦٠)</sup>.

## طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٢- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن بالاو استضافت عدداً صغيراً من اللاجئين وملتمسي اللجوء على الرغم من أنها ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١، وفي هذا الخصوص أفرت المفوضية بكرم الضيافة الذي أظهرته حكومة بالاو وتواصل إظهاره<sup>(٦١)</sup>. ومع ذلك لم تتمكن مجموعة قليلة جداً من ملتمسي اللجوء الذين وصلوا إلى بالاو في عام ٢٠١٤ وطلبوا الحماية الدولية، من الحصول على ترخيص رسمي للبقاء خلال المدة الزمنية التي تحتاجها المفوضية لتقييم طلباتها المتعلقة بالحماية. وهذا على الرغم من أن المفوضية طلبت إلى الحكومة أن ترخص لملتمسي اللجوء بالبقاء في البلد<sup>(٦٢)</sup>. ولم يتعرض ملتمسو اللجوء للطرد ولكنهم غادروا بالاو بعد التشاور مع المفوضية والنظر في الخيارات المتاحة لهم، بما فيها العودة إلى بلدان اللجوء الأول<sup>(٦٣)</sup>.

٤٣- ورأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإنشاء إطار قانوني وطني بشأن حماية اللاجئين سيوفران أساساً أوضح لحكومة بالاو لتقديم الحماية الدولية إلى اللاجئين، ويسمح بإنشاء آلية تتيح المشاركة على النحو المناسب من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية شؤون اللاجئين. وأشارت إلى أن الانضمام إلى الصكوك الدولية من شأنه أن يسمح أيضاً لبالاو بتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، من قبيل التوصيات بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت المفوضية بالاو بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧<sup>(٦٥)</sup>.

٤٤- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن بالاو قبلت توصية بإنشاء نظام أكثر اتساقاً بالطابع الرسمي لتوفير الحماية للاجئين وملتمسي اللجوء<sup>(٦٦)</sup>. وذكرت بالاو أنها ستتخذ التدابير المناسبة لسن التشريعات الملائمة بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٦٧)</sup>. ومع ذلك، أشارت المفوضية إلى أنه ليس لدى بالاو تشريعات وطنية للجوء<sup>(٦٨)</sup>.

٤٥- ورأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن زيادة مشاركة بالاو على الصعيدين الإقليمي والدولي ستسهم في إدماج وتنسيق الجهود الإقليمية الرامية إلى ضمان الأمن الوطني وأمن الحدود، وإدارة الهجرة، وكفالة المعايير الدولية لحماية اللاجئين<sup>(٦٩)</sup>.

٤٦- وفيما يتعلق بالتشريد الداخلي، سلمت المفوضية باهتمام حكومة بالاو بأنشطة التدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بمسائل التشريد القسري التي تشمل مختلف الجهات الفاعلة الحكومية والحكومية الدولية. وأوصت المفوضية حكومة بالاو بإجراء اتصالات مع المفوضية من أجل وضع برنامج توعية لمساعدة المسؤولين الحكوميين على تحديد الأشخاص الذين لديهم شواغل في مجال الحماية الدولية وتوفير الظروف المناسبة لاستقبال هؤلاء الأفراد<sup>(٧٠)</sup>.

## ياء- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٤٧- أشار الفريق القطري إلى أن الإعصارين العاتين بوبا وهايان قد دمرتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الاجتماعات المحلية في جميع أنحاء بالاو، وأن الحكومة أعلنت حالة الطوارئ في كل منهما. وأدت تلك الكوارث الطبيعية إلى تشريد مئات الأشخاص وتدمير المنازل والبنية التحتية العامة والقضاء على سبل الرزق، على الرغم من عدم الإبلاغ عن أية وفيات. وبادرت الحكومة دون إبطاء إلى اتخاذ إجراءات الإنعاش اللازمة، وقدمت المساعدة الدولية<sup>(٧١)</sup>.

٤٨- وأفاد الفريق القطري أن الحكومة عملت في عام ٢٠٠٩ بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على خفض معدل النمو في انبعاثات غازات الدفيئة من مولدات الطاقة الكهربائية العاملة بالديزل في بالاو. ويرمي المشروع المشترك "التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تطبيقات الطاقة المتجددة" إلى الحد من استهلاك الوقود الأحفوري المستورد من خلال تطبيق تكنولوجيات الطاقة المتجددة على نطاق واسع. وفي عام ٢٠١٣ انتهى تنفيذ هذا المشروع الذي تتمثل حصيلته الرئيسية في الاستخدام الفعال لموارد الطاقة المتجددة المجدية وتحقيق الفوائد من هذا الاستخدام<sup>(٧٢)</sup>.

٤٩- وأوضح الفريق القطري أن الحكومة بدأت العمل في عام ٢٠١٤ على مشروع قانون يتعلق بالطاقة في بالاو، وأن هناك سياسات وطنية للطاقة منذ عام ٢٠١٠. وشجع الفريق القطري الكونغرس على النظر في مشروع القانون المتعلق بالطاقة، وإجراء مناقشات قوية بشأنه، وقد قُدم المشروع إلى الكونغرس بعد مشاورات عامة واسعة النطاق يسهها مكتب الطاقة ببالاو<sup>(٧٣)</sup>.

٥٠- وذكر الفريق القطري أن بالاو تعتمد اعتماداً شديداً على استيراد المنتجات النفطية. وقد أقرت حكومة بالاو منذ أمد طويل بالحاجة إلى حفظ الطاقة وإلى تدابير أخرى على نحو ما يتجلى في الأوامر التنفيذية الرئاسية رقم ١٣٢ و ٢٣٤ و ٣٥٠، لكفّل الحد من تكاليف الطاقة، نظراً لاعتمادها الشديد على الوقود الأحفوري المستورد لإنتاج الطاقة<sup>(٧٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Palau from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/PLW/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>5</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>6</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>7</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>8</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

<sup>9</sup> International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

<sup>10</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 2.

<sup>11</sup> *Ibid.*, p. 3.

<sup>12</sup> *Ibid.*, p. 2.

<sup>13</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Palau, p. 1.

- <sup>14</sup> Ibid., p. 2. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/5, para. 62.25 (Republic of Moldova) and para. 62.27 (Slovakia).
- <sup>15</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Palau, pp. 3- 4.
- <sup>16</sup> See United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Palau, paras. 14 and 18.
- <sup>17</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 28.
- <sup>19</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>20</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 2.
- <sup>21</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>22</sup> Ibid., p. 2. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/5, para. 61.5 (Canada); para. 61.6 (Republic of Moldova); para. 61.7 (France); para. 61.8 (Poland); para. 61.9 (Argentina); para. 61.10 (Morocco), para. 61.11 (Chile); para. 61.12 (Maldives); para. 61.13 (South Africa).
- <sup>23</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 2.
- <sup>24</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>25</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>26</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>27</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>28</sup> For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/5, para. 62.38 (France); para. 62.39 (Norway); and para. 62.40 (Spain).
- <sup>29</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 4.
- <sup>30</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>31</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>32</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>33</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>34</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>35</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>36</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>37</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Palau, paras. 26-27.
- <sup>38</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>39</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 4.
- <sup>40</sup> See CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.6.
- <sup>41</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 5.
- <sup>42</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Palau, paras. 19-21.
- <sup>43</sup> Ibid., paras. 30-31.
- <sup>44</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 5.
- <sup>45</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>46</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>47</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>48</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>49</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>50</sup> Ibid. p. 6.
- <sup>51</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>52</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>53</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>54</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Palau, para. 25. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/5, para. 61.19 (Malaysia); para. 61.22 (Thailand); para. 61.26. (Mexico); para. 61.43 (Poland); para. 61.44 (Norway); para. 61.45 (Brazil); para. 61.46 (Poland); para. 61.52 (Mexico).
- <sup>55</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Palau, para. 26.
- <sup>56</sup> Ibid., paras. 26-27.
- <sup>57</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>58</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>59</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 6.

- <sup>60</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Palau, para. 26.
- <sup>61</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Palau, p. 2.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, p. 1.
- <sup>64</sup> *Ibid.*, p. 2. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/5, para. 62.25 (Republic of Moldova) and para. 62.26 (United States of America).
- <sup>65</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Palau, p. 2.
- <sup>66</sup> *Ibid.*, p. 2. For the full text of the recommendation, see A/HRC/18/5, para. 62.42 (United States of America).
- <sup>67</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Palau, p. 2.
- <sup>68</sup> *Ibid.*, p. 1.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, pp. 1-2.
- <sup>70</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>71</sup> Country team submission for the universal periodic review of Palau, p. 4.
- <sup>72</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>73</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>74</sup> *Ibid.*, pp. 6-7.
-